

وسائل الشيعة

[69] 26 - باب أن من قال: حذار، ثم رمى لم يضمن [35173] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كان صبيان في زمان علي (عليه السلام) يلعبون بأخطار (1) لهم، فرمى أحدهم بخطرته فدق رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقام الرامى البيئة بأنه قال: حذار (2)، فدرأ عنه القصاص ثم قال: قد أعذر من حذر.. الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل (3). ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل (4). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (5). 27 - باب حكم من أتى راقدا فلما صار على ظهره انتبه فقتله، أو دخل دار غيره بغير إذن فقتله [35174] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن _____

الباب 26 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 292 / 7. (1) أخطار: جمع خطر، وهو السبق الذي يتراهن عليه، (الصحاح (خطر) 2: 648). (2) في المصدر زيادة: حذار. (3) الفقيه 4: 75 / 231. (4) علل الشرائع: 462 / 5. (5) التهذيب 10: 207 / 819. الباب 27 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 293 / 14، التهذيب 10: 209 / 826. (*)